كراسه والعبرة في الثاني بمستقره فعلم ان اصابه الجزء الذي في الحرم ضمنه وان كان مستقرا على غيره ولو كانا في الحل والمرمي في الحرم ضمنه وكذا الكلب ان تعين الحرم طريقا له لا ان لا اختيار له **ويحرم** على الحلال والمحرم **قطع نبات الحرم** من الشجر والحشيش **الرطب وقلعه** مباحا كان او مملوكا حتى ما يستنبته الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه والعضد القطع

واذا حرم القطع فالقلع اولى والخلا بالقصر الحشيش الرطب وقيس به سائر الحرم وخرج بالرطب اليابس فيجوز قطعه وقلعه ولو غرس شجرة حرمية في الحل لم تنتقل الحرمة عنها او حلية في الحرم لم يكن لها حرمة ولا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل ويضمن صيدا فوقه عكس غصن في الحل فانه يضمنه دون صيد فوقه ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية نبت لها حكم الاصل ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم ويحرم قطع غصن لا يخلف مثله في سنته ويضمنه

قوله كراسه اطلق كذلك شيخ الاسلام في شرحي البهجة والجمال الرملي في شرحيها واعتمد في الاسنى والخطيب في شرح التنبيه والشارح في اول مدايته والجمال الرملي في النهاية وشرح الدلجية تقييد الزركشي كالاذرعي عدم اعتبار الراس ونحوه بما اذا اصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل فلو اصاب راسه مثلا في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وكلامه في التحفة كالمتردد بين اعتماد ما هنا وتقييد الاذرعي نعم ان حمل قول الشارح في هذا الكتاب نعم ان اصاب الجزء الخ على ما يشمل ما قلنا فهو معتمد في هذا الكتاب تقييد الزركشي كالاذرعي للاطلاق **قوله** ولو كانا في الحل اي الصيد والصائد وفي التحفة لو كان محرما او بالحرم عند ابتداء الرمي دون الاصابة او عكسه ضمن ومثله ما لو نصب شبكة محرم للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها للتعدية بخلاف عكسه **قوله** ان تعين الحرم طريقا له بان لم يجد منفذا غيره وان جهل المرسل لكن لا اثم مع الجهل فيضمنه لانه الجاه الى الدخول فيه فلم يبق له اختيار مع ذلك بخلاف ما اذا وجد منفذا فلا يضمن مرسل الكلب بذلك لان له اختيارا اقول الشارح لان له اختيارا تعليل لعدم الضمان فيما اذا لم يتعين الحرم طريقا للكلب او الصيد ويفارق السهم ويضمن الحلال فرخ حمام حبس امه لانه اخذها من الحل وان كانت الام في الحرم دون فرخها الذي في الحل ضمنهما **قوله** حتى ما يستنبته الناس هو على عمومه في الشجر على المعتمد واما الحشيش فسيعلم من المستثنيات الآتية في كلامه انه انما يحرم منه ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون مما من شأنه ان يستنبته الآدميون سواء انبت بنفسه او استنبت

اما اذا كان شأنه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات فيجوز اخذه **قوله** وقلعه هو على عمومه في الشجر واما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه الا ان فسد منبته من اصله وهذا هو المعتمد وجرى الشارح على التساوي بينهما في تفصيل الحشيش كما سيأتي في كلامه **قوله** لم تنتقل الحرمة عنها اي ويجب ردها الى البقعة من الحرم وان كانت غير منبتها الاول فان تعذر النقل ضمنها وكذا لو نبتت في الحل لا الحرم ما لم يعدها الى الحرم فتنبت فيه من غير نقص ومحل وجوب ردها ما لم تيبس بحيث لا يرجى نباتها والا سقط عنه المخاطبة بالرد ولزمه ضمانها **قوله** ثبت لها حكم الاصل وبالعكس لم يثبت لها حكم الحرم بل هي حلية على اباحتها وفي الايعاب لو ادخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب او بمحله محل نظر والاوجه اخذا من كلام الزركشي الثاني لان المغروس في الحقيقة انما هو محل التراب دونه فان فرض انه كثير وان العروق لم تجاوزه اعتبر هو لانه فيما يظهر اه **قوله** في الحل والحرم اي بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم قال في الايعاب بان يكون اصل الغصن فيه بخلاف الغصن نفسه فانه في الحل اه **قوله** في سنته اي سنة القطع اي قبل مضي سنة كاملة من القطع قال في التحفة لو قطع غصنا فخلف في العود ولو في محل اخر قريب منه بحيث يعلم انه خلفه ويكتفى في المثلية بالعرف المبني على تقارب الشبه دون تحديد لم يبعد اه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان واختلفوا في السواك هل يجوز اخذه مطلقا او يشترط ان يخلف

قوله لما صح الخ رواه الشيخان وغيرهما

ونقل الزركشي كالاذرعي عن النص انه لو ارسل الحلال الكلب او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل الكلب الى الحرم فمات فيه لم يضمن لان الكلب قتله باختياره ولم يجل الكل احتياطا لحصول قتله في الحرم اه

قال القليوبي في حاشيته على المحلي ويجوز تقليم شجر الحرم للاصلاح وفيما يؤخذ منه من جريد ونحوه ما مر وظاهر كلامهم جواز التصرف فيه ولو بنحو البيع فراجعه انتهى بحاله

بلغ

بلغ